والعطف مغاير   وان لم يكن له فيه اي في الوطن وهذه غاية والمراد بالاهل
من تلزمه نفقتهم   وعشيرة الواو بمعنى او   ولو كان يكسب كل يوم ما يفي
لعدم الوجود قال   كفاية ايام ولو جمع ايام سفره   وفقد في المجموع الخ
عبارة ابن قاسم قال في شرح المهذب وهي سبعة اولها بعد زوال سابع ذي
الحجة واخرها بعد زوال الثالث عشر منه قال شيخ الاسلام وقضيته
تحديدها بالزوال الذي ابهامه ان لكن اعتبرهما تمام اي اول نهار السابع
واول نهار الثالث عشر اطرافي تغليبا فعدها سبعة اهـ والاسنط
الاسنوي من التعليل السابق ان الايام ستة قال وهي ايام الحج من خروج الناس
على اباءه هو من اول الثامن الى الثالث عشر وهو اوجه من قول ابن
النقيب انها ثلاثة وان قال بعضهم ان كلام ابن النقيب اقرب لانه يحصل
اعمال الحج ممكنة في حق المتمتع والعود في ثلاثة ايام اهـ وظاهر انما ذكر في من
بمكة اما غيره فينبغي ان تعتبر في حقه مع الايام المذكورة قدر المسافة
التي بينه وبين مكة ذهابا وايابا اهـ كلام رشيد ومطهر في العمدة
الاكتفاء بايسع افعالها غالبا وهو نحو ثلث يوم عبارة زيادي وهو
نصف يوم مع يوم النحر سم اهـ   من لم ينو النفر الاول اما هو
فانها في حقه خمسة ايام ما بين زوال سابع ذي الحجة وثاني عشره
كرده اي الحج لم   والاكتسب اي ان كان لو كسب منع من
الحج فيحرم عليه م   بما في ترك المسألة للمكتسب اي لمن يقدر
على الكسب كما بحثه الاذرعي وهو الراجح قال   الراحلة والمراد
بها هنا المركوب ولو ادميا حيث لاق به ركوبه قال على التحرير
والظاهر ان المراد ما كتبه الشيخ عبد الرحمن الاجهوري وهي الناقة
التي تصلح لان ترحل واراد بها كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة
لطريقه الذي يسلكه ولو نحو بغل وحمار وان لم يلق به ركوبه ونقل
بما على ما مر جوابه من محل ركوبه م ر   او اجرة مثل لا بزيادة وان
قلت وقدر عليها اهـ او مركوب ومقعد عليه ان قبل ان يجب عليه اذا
قدر

قد رحل مركوب له او لم يقبل وصحح اي ابو موصي بمنفعته اليه ذلك والاوجه
الوجوب على من حمله الامام من بيت المال كاهل وظائف الركب من القضاة
او غيرهم هو شرح م ر بحروفه   لكن يندب على القادر على المشي الحج الخ
ومقتضى كلام الرافعي عدم الفرق في استحباب المشي بين الرجل والمرأة
قال في المهمات وهو كذلك وهو المعتمد اهـ شرح م ر   وهو قوي على
المشي يلزمه الحج اي وان كان من ذوي الهيئات او كان امرأة كما شمله
اطلاقهم وان نظر فيه الاذرعي سم   ان لحقه بالراحلة الخ هذا
التفصيل في الرجل اما الانثى والخنثى فيشترط في حقهما وجود المحمل
مطلقا وان لم يتضرر لانه استر لهما كما في شرح المنهج والمنهاج
مشقة شديدة وهي في هذا الباب ما يبيح التيمم او يحصل به ضرر
لا يحتمل عادة فيما يظهر حج   محمل بوزن مسجد او منبر
وان وجد الخ غاية لعدم الوجوب   او كانت العادة جارية
في مثله بالمعادلة بالاتفاق ضعيف لا تعتبر وان جرت العادة به
لكن في شرح م ر كابن حجر انه ان سهلت المعادلة له بالاتفاق من
زاد وغيره بحيث لم يخش ميلا وري من يمسكها لو مالت عند
نزوله لنحو قضاء حاجة الخ يتوقف ذلك والا فالاقرب تعين الشريك
قال   فاصل في بحثه الحج لانه ذكر اربعة الزاد والراحلة والمحمل
والشريك ولو قال اربعا اصلا لكان صحيحا ولعله غلب الشريك على
كونه من العقلاء على غيره قال   المستغرق فاضلة اي بان كان
بعد الحاجة فيخرج ما زاد على حاجته فيباع الزائد منه ويحج بثمنه
ما لتجارته اي وثمن ضيعته التي يستغلها وان بطلت تجارته
واستغلاله كما يلزمه صرفه في دينه وفارق المسكن والخادم بانه
يحتاج اليهما في الحال وما هنا فيه يتخذه ذخيرة في المستقبل شرح روض
امة اي امة من قبل لائقة بالسفر وان لم تلق بالحضر   او ما له
اي الذي يحتاج لا سكناه بعمر لا مامور من مال التجارة امن عليه

Copyright © King Saud University